

لا يجوز له ذلك واذا فعل يهدم حبه ليا ويؤذي المسلمين
سئل عن الذي اذا اسلم وله ولد صغير هل يتبعه في الاسلام
ام لا **اجاب** نعم يتبعه في الاسلام **سئل** عن النصراني اذا
اسلم في حال سكر هل يصح اسلامه ام لا **اجاب** يصح اسلامه
سئل عن الذي اذا قبال الفاتحة او غيرها من القرآن هل
باسلامه ام لا **اجاب** لا يتحقق باسلامه **سئل** عن من
جفف قال من ذهب الشايق لسبب يصح اولي شئ ولا يجوز العاقبه
هل يكثر ام لا **اجاب** لا يكثر بذلك **سئل** عن الاعيان والاولاد
هل هما واحد ام ليسهما فرق **اجاب** هما واحد عند اجتناب
عن الاعيان هل يزيد بالكفاية وينقص بالمعصية ام لا **اجاب**
لا يزيد ولا ينقص **سئل** عن ذير قال ان فعلت لداكون مسامحا
فهل اذا فعلت يكون مسامحا ام لا **اجاب** لا يكون مسامحا بذلك
سئل عن الساحر هل يستتاب وتقبل له تفرغ ام لا **اجاب**
لا يستتاب ولا تقبل توبته **سئل** عن الكافر اذا كفر على الاسلام
فاسلم هل يصح اسلامه واذا ارتد هل يقبل ام لا **اجاب** نعم يصح
اسلامه واذا ارتد لا يقبل بل يحبس حتى يعود للاسلام **سئل** عن
قال لاسلم يكاقر هل يكثر بذلك ام لا **اجاب** لا يكثر بذلك وغيره
ان يطلب تفرغه **سئل** عن من صدق على قتي يد احم حرام رخصا
بذلك القواض هل يكثر ام لا **اجاب** نعم يكثر **سئل** عن القند
لا يفرق بينهما ومن علم الاعتذار بان قال له كنت كاذبا او كذبت
هل يكثر بذلك ام لا **اجاب** لا يكثر بذلك ويكفر بصدقه والاعلم
سئل عن رجل قال انا لا اشرع هل يكثر بذلك ام لا **اجاب** انا اشرع له
ذلك

تكون مستتابا
واسلامه

ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجذب يده لانفسه استخفا لمقا
الشريف وان قال ذلك لمصر اصابه لا يكثر **سئل** عن الرقيق اذا
فصل عليه على ابيه هل يكثر بذلك ام لا **اجاب** لا يكثر بذلك
لا يكثر **سئل** عن جماعة يفتنهم ويؤمرهم على سبيل
الشركة الشرعية ويحججهم بها اذ ان الله افنت هل
عليه ضمان في حصة الباقي ام لا **اجاب** لا ضمان عليه في
حصتهم **سئل** عن ارض بين جماعة على سبيل الشركة الشرعية
فبيع احد منهم فيها او عرس بغير اذن الباقي هل يقطع ام لا **اجاب**
ان لم يرض بذلك يقطع الارض بينهم فان وقع نصيبه فما تفرغ
فهو له في حاله وان وقع فيها حصص الباقي قلعة ورض ما انقصت الارض
بذلك **سئل** عن شريك في حانوت ملك يستن احداهما بقره ففصل
شريكه باقره حصته في الملة فهل يلزمه لقره ام لا **اجاب** لا يلزمه
لقره **سئل** عن شريك في حانوت ارض واراد احداهما ان يبيعه وامتنع
الآخر هل يجر على البناام ام لا **اجاب** لا يجر على البناام بضع
ساجدة تجوز وبلاصنع لا يجوز **سئل** عن احد الشريكين اذا اذبح
في الاخر حيا نة وطلب منه انذ ما حان نة في شئ من اللحم هل
هل يثمه ام لا **اجاب** ان اذبح عليه حيا نة في قدر وهو عنده
حالة الدعوى لم تترك محلت والا فلا **سئل** عن رجل اذبح لقره او
واشركه على ان يصاب على بيتي الما على جلد من البقر والشاة ليشماهل
تصه هذه الشركة ام لا **اجاب** لا تصح الشركة ولا كحلها للقره
يشي الما وعنده لقره مثل الرابطة **سئل** عن رجل اذبح لقره او
مشركه كذهل لاحدهما ان يشتمها اذ يذبح شريكه ام لا **اجاب**
واذا استعملها وتعلقت من استعماله يفتن في حصة شريكه **سئل**

ليس له ان يبيعه